والباقون ينكرونها واحتجوا بان اللذة والالم من توابع اعتدال المزاج
وتنافره وذلك لا يعقل الا في الجسم وهو ضعيف لانه يقال هب ان
اعتدال المزاج يوجب اللذة لكن لا يلزم من انتفاء السبب الواحد انتفاء
المسبب والمعتمد في ذلك ان يقال اللذة ان كانت قديمة وهي داعية الى الفعل
المتلذذ به فوجب ان يكون موجدا للمتلذذ به قبل ان اوجده لان الداعي الى
ايجاده قبل ذلك موجود ولا مانع لكن ايجاد الشيء قبل ايجاده محال وان كانت
حادثة يكون محل الحوادث والحكماء قالوا ان كل من تصور في نفسه كمالا فرح به
ومن تصور في نفسه نقصانا تألم به ولا شك ان كماله تع اعظم الكمالات وعلمه
بكماله اجل العلوم فلا يبعد ان يلتذ به وان يستلزم ذلك اعظم اللذات
قال الامام والجواب انه بط باجماع الامة والحق ان اللذة والالم اللذين
من توابع المزاج ولا شك استحالتهما عليه تع واما قول الامام ان كانت اللذة
قديمة وهي داعية الى الفعل الملتذ به وجب ان يكون موجدا للملتذ به
قبل ان اوجده لان الداعي الى ايجاده قبل ذلك موجود ولا مانع فانما يصح
اذا كان الملتذ به من فعله وعلى تقدير ان يكون الملتذ به من فعله انما يصح
اذا كان داعي الايجاد متحدا مغايرا لداعي اللذة او كان داعي الايجاد ايضا
قديما لكنه غير كاف في الايجاد والا بعد وجود الملتذ به اما اذا كان داعي اللذة
داعي الايجاد بعينه لم يلزم الخلف المذكور والدلالة المذكورة لا تبطل الالم

اذ ليس اليه داع فلم يلزم الخلف والحكماء لا يقولون ان علمه بكماله يوجب اللذة
فانه ليس بصحيح لاقتضائه ان يكون علمه تع فاعل اللذة وذاته قابلها وهم
لا يقولون به بل يقولون ان اللذة في حقه تع هو عين علمه بكماله وتقرير الفرح
والالم اللذين يوجبهما العلم بالكمال والنقصان في حقه تع ليس بمفيد لانه منزه
عن الانفعال والتمسك باجماع الامة يفيد في عدم اطلاق لفظ اللذة والالم
عليه تع لان كل صفة لا يجيزها الاذن الشرعي لا يوصف به تع اما النزاع في المعنى
الذي ادعاه الحكيم فالاجماع غير حاصل ونفي الالم عنه تع لا يحتاج الى بيان لان
الالم ادراك منافر ولا منافر له تع **الفصل الثالث** في التوحيد

توحيد

اقول لما فرغ من الفصل الثاني شرع في الفصل الثالث في التوحيد احتج الحكماء
على انه ليس واجب الوجود الا واحدا بان وجوب الوجود نفس ذاته تع فلو شاركه
في وجوب الوجود غيره امتاز عن الغير بالتعين ويلزم التركيب فيكون ممكنا هف

وجوب الوجود نفس ذاته تع

قيل وفيه نظر لان الامتياز بالتعين لا يوجب التركيب في الماهية اجيب بانه
ما ادعى المص بان الامتياز بالتعين يوجب التركيب في الماهية بل ادعى التركيب
مطلقا وهو كذلك لانه لو شاركه غيره في وجوب الوجود ووجوب الوجود نفس
ذاته فلا بد وان يمتاز بتعين زائد على نفس وجوب الوجود بالضرورة وح
يكون واجب الوجود المتعين فيه امران وجوب الوجود الذي هو نفس ذاته تع
والتعين الذي هو زائد عليه ولا يجوز ان يكون علة التعين ذاته ولا لازم ذاته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)